



الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير
عن
البند ٢٧ من جدول الأعمال

المواد المرفقة بشأن البند ٢٧ من جدول الأعمال مقدّمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: زيادة كفاءة الايكاو وفعاليتها

١-٢٧ في اجتماعها الثامن، نظرت اللجنة التنفيذية في ورقة العمل WP/75، التي تضمنت تقرير المجلس الذي عرض ملامح التقدم المستمر المحرز صوب تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، مع الأخذ في الحسبان قراري الجمعية العمومية ٣١-٢ و ٣٢-١. كما عرض التقرير الإجراءات والتدابير التي تم تحديدها من أجل تحقيق مزيد من التحسينات خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩.

٢-٢٧ ولاحظت اللجنة، مع التقدير، التقدم الذي أحرزته المنظمة بشأن تحسين كفاءتها وفعاليتها، وتدعو الجمعية العمومية إلى أن تطلب إلى المجلس مواصلة العملية الجارية من أجل العمل على تحسين فعالية الايكاو وكفاءتها.

معالجة المعدل المنخفض لاستجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة الموجهة إلى الدول

٣-٢٧ نظرت اللجنة في ورقة العمل WP/22، التي تناولت موضوع زيادة معدل استجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة، وقدمت إجراءات لمعالجة انخفاض معدلات الاستجابة مشفوعة بتحليل لحالة معدل الاستجابة لكتب المنظمة والأسباب التي أدت إلى انخفاضه.

٤-٢٧ أوصت الولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/86، بأن تستعرض الدول المتعاقدة إجراءاتها المتعلقة بتطوير القواعد والتوصيات الدولية؛ وحثت الدول على الاستجابة لكتب المنظمة التي تصدرها الايكاو فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على الملاحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS)؛ وأوصت مكاتب الايكاو الإقليمية بأداء دور نشط في تشجيع الدول على الاستجابة. وقد شملت الورقة مقترح قرار للجمعية العمومية ليحل محل قرارها السابق ٣٨-١١. ولوحظ أن المناقشة الموضوعية التي دارت في اللجنة الفنية قد أسفرت عن تعديل صياغة الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار الجمعية العمومية لتوضيح العزم في أحكام هاتين الفقرتين على التواصل من خلال الدول الأعضاء.

٥-٢٧ تشاطرت كويا، من خلال ورقة العمل WP/119، تجربتها ومنهجياتها في الاستجابة بفعالية لكتب المنظمة التي تصدرها الايكاو، وأوصت بإدراج بعض العناصر من ممارساتها في إجراءات تتبع التواصل التي تقوم الايكاو بتطويرها.

٦-٢٧ قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة ورقة المعلومات (WP/320) بشأن التحديات التي تواجهها الدول نظراً لكبر حجم المراسلات التي تبعث بها الايكاو.

٧-٢٧ أيدت اللجنة، في مناقشتها، التوصيات. ووافقت على الإجراءات المقترحة التي تهدف إلى زيادة معدل الاستجابة لكتب المنظمة على النحو المبين في الفقرة ٢-٣-١ من ورقة العمل WP/22، ولاحظت قصد الأمانة العامة بدمج المعلومات الواردة في مختلف الورقات، على النحو الذي تعزز خلال المناقشات، عند قيامها بإعداد هذه الإجراءات وتنفيذها.

٨-٢٧ وافقت اللجنة، في ضوء المناقشة، على تقديم القرارين التاليين لتعتمدهما الجلسة العامة:

القرار ٢٧/--: معالجة المعدل المنخفض لاستجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة الموجهة إلى الدول

حيث إن المادة ٣٧ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) تطلب من المنظمة اعتماد وتعديل القواعد القياسية والتوصيات الدولية والإجراءات الدولية الموصى بها وأن تتعاون كل دولة متعاقدة لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والممارسات في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

وإقراراً بأن كتاب المنظمة هو الوسيلة التي تقوم رسمياً من خلالها المنظمة، تحت سلطة الأمانة العامة، بتعميم قواعدها القياسية وتوصياتها وسياساتها على دولها الأعضاء والتفاعل مع الجهات المعنية الأخرى؛

وإذ يساورها القلق لأن المعدل المنخفض لاستجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة هو مسألة قائمة منذ وقت طويل ويمكن أن تؤثر سلباً على الوفاء بالالتزامات بمقتضى المواد ٣٧ و ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من اتفاقية شيكاغو؛

وتذكّر بأن القرار ٢٩-٣ حثّ الدول على الاستجابة لطلبات مجلس الايكاو بخصوص تقديم التعليقات والموافقة أو عدم الموافقة على القواعد التي تقترحها الايكاو، وذلك لمنع اتخاذ قرارات على أساس عدد قليل من الردود؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تدعو الدول الأعضاء لأن تؤكد مجدداً ضرورة التزامها بالاستجابة لكتب المنظمة التي تصدرها الايكاو وذلك بشكل كامل وفي الوقت المناسب والتشارك في أفضل الممارسات والوفاء بالتزامها في هذا الشأن، من خلال مكاتب الايكاو الإقليمية و/أو اللجان الإقليمية للطيران المدني، وذلك من أجل تعزيز التحسين المستمر، وتعبئة الموارد وبناء القدرات داخل الدول الأعضاء وذلك بالاقتران مع مبادرة الايكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

٢- توجّه الأمانة العامة لتنفيذ خطة سمات للسجل لكتب المنظمة تحدد الفئة والأولوية والفرع المعرفي أو الموضوع واحتياجات الاستجابة، لتسهيل المعالجة المحسنة لكتب المنظمة بواسطة الدول الأعضاء والمرسل إليهم الآخرين؛

٣- تطلب من الأمانة العامة أن تستعرض وأن تراجع، حسب الضرورة، شكل كتب المنظمة والنشرات الإلكترونية، بما في ذلك الشكل العام للتصميم، كوسيلة لإيصال مضمونها إلى الدول الأعضاء والمرسل إليهم الآخرين بمزيد من الفعالية؛

٤- تطلب من الأمانة العامة استكشاف وتطبيق ما يلزم من أدوات اتصالات جديدة، بما في ذلك الحلول القائمة على الإنترنت كوسيلة لتحسين الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء والمرسل إليهم كتب المنظمة الآخرين وتسجيل الردود في نظام الايكاو لإدارة السجلات؛

٥- تكلف الأمانة العامة بتنفيذ نظام آلي متفاعل على الشبكة الإلكترونية قادر على تقديم تقارير عن معدلات الاستجابة لكتب المنظمة، وبذلك يحسن وضوح مدى استجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة، حسب الأقاليم أو عالمياً، وتعزيز التوعية وبناء القدرات فيما بين الدول؛

٦- تكلف الأمانة العامة بإدخال إجراءات متابعة في جميع المكاتب الإقليمية للايكاو، والعمل عند الضرورة على إدراجها في دليل المكاتب الإقليمية، كوسيلة لتعزيز إحاطة جهات الاتصال داخل الدول الأعضاء والتفاعل معها في مجال اعتمادها حيث تكون الاستجابات منخفضة أو منعدمة، والاستفادة من وجود مندوبين في مقر الايكاو لتناول هذه المسألة أيضاً؛

٧- تكلف المجلس برصد وتحليل معدل الاستجابة لكتب المنظمة دورياً وتقديم توصيات عندما يكون معدل استجابة الدول الأعضاء دون المتوسط العالمي؛

- ٨ - تدعو الدول الأعضاء للنظر في تحديد جهات اتصال للتنسيق الداخلي (على مستوى الدولة) ومتابعة كتب المنظمة والاستعراض باستمرار لدليل الايكاو للمديرين العاميين للطيران المدني وضمان المواظبة على تحديث معلومات التواصل مع الجهات المرسل إليها كتب المنظمة مع إبلاغ الايكاو بالتغييرات بشكل كامل وفي الوقت المناسب؛
- ٩ - تطلب من الأمانة العامة بإجراء حملة توعية موجهة إلى الدول الأعضاء، من خلال المكاتب الإقليمية، والمؤتمرات الإقليمية للمديرين العاميين للطيران المدني و/أو غيرها من المحافل مثل اللجان الإقليمية للطيران المدني، وذلك لزيادة مستوى الوعي بأهمية الاستجابة لجميع الكتب التي توجهها المنظمة والاحتفاظ بأحدث المعلومات للاتصال.

القرار ٢٧ / .. : صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

حيث إن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة عضو أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة من التوحيد في القواعد والتوصيات التي تخص كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛ ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تطلب من المنظمة أن تصدر وتعديل القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتناولها، ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من تلك الاتفاقية تتضمن أحكاماً إضافية في هذا الصدد؛

وحيث أن أي دولة عضو لا تستطيع الالتزام بأي قاعدة دولية أو إجراء دولي، أو ترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها، ملزمة طبقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية بأن ترسل إخطاراً بذلك على الفور إلى الايكاو؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوبت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية؛

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية يعزز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وتميمته المستدامة؛

وتسلّم بأهمية تيسير حصول جميع الجهات المعنية على المعلومات عن الاختلافات في التوقيت المناسب لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛

وتلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية ومواكبة وتيرة التعديلات في الملاحق؛

وتسلّم بأن الإرشادات الفنية الحديثة التي توفرها الايكاو تشكل مساعدة قيمة للدول الأعضاء فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والخطط الإقليمية؛

وتسلّم بأن هناك حاجة إلى الكثير من الموارد من أجل إعداد ومتابعة جميع مواد الايكاو الإرشادية الفنية الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

وتلاحظ زيادة عدد الاختلافات المبلغ عنها إلى الايكاو؛

وتسلّم بأن هناك حاجة ماسة لالتماس واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

وتسلم بتزايد تنفيذ قاعدة قياسية عالمياً من خلال وضع عملية تطوير تشجع على مراعاة وجهات النظر فيما بين جميع الدول والجهات المعنية في قطاع الطيران.

فإن الجمعية العمومية:-

- ١- تدعو الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامها بالامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادتان ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛
- ٢- تقرر أن تُعدل حسب الاقتضاء القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية كي تواكب تغير الاحتياجات والتقنيات وتصبح، ضمن جملة أمور، أساساً سليماً للتخطيط والتنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- ٣- توافق، دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، على أنه يجب توفير قدر عالٍ من الاستقرار في القواعد والتوصيات لتمكين الدول الأعضاء من المحافظة على استقرار لوائحها الوطنية. ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهم السلامة والانتظام والكفاءة دون إدخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية؛
- ٤- تؤكد من جديد على أنه يجب أن تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بعبارات واضحة وبسيطة ووجيزة. ويجب أن تشمل القواعد والتوصيات على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار، وأن تحدد الشروط المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضاً المستويات المطلوبة للسلامة والانتظام والكفاءة. ويجب أن تُترجم في التوقيت المناسب إلى جميع لغات عمل المنظمة المواصفات الفنية الداعمة، عند إعدادها من قبل الايكاو، وأن وتوضع في وثائق منفصلة بقدر المستطاع؛
- ٥- تكلف المجلس بأن يعتمد، لدى إعداد القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ومواد الايكاو الإرشادية الفنية، إلى أقصى حد ملائم، على أعمال الهيئات الأخرى المكلفة بوضع القواعد بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ويمكن للمجلس أن يعتبر المواد التي تصدرها تلك الهيئات المعنية بوضع القواعد مواد مناسبة من حيث استيفائها لشروط الايكاو؛ وينبغي في تلك الحالة الإشارة إليها في وثائق الايكاو؛
- ٦- تقرر أنه في حدود مقتضيات السلامة والانتظام والكفاءة، يجب أن تكون القواعد والتوصيات الدولية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يترتب على هذا التوفير من آثار اقتصادية؛
- ٧- تكلف المجلس بأن يستشير الدول الأعضاء بشأن اقتراحات تعديل القواعد والتوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبيت فيها، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يتخذ قراره بشأن المواصفات الفنية بدون استشارة الدول الأعضاء، وذلك بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ومع ذلك يجب توفير هذه المواد للدول الأعضاء بناء على طلبها.
- ٨- تقرر أنه يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان تعديلات القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتيح للدول الأعضاء مهلة كافية لتنفيذها.
- ٩- توافق على أنه لا يجوز تعديل أي ملحق أو وثيقة من وثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية.
- ١٠- تذكّر الدول الأعضاء بالشرط المفروض بموجب الملحق ١٥ بأن تنشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة وأن تدرج ترجمة إنجليزية للأجزاء معبراً عنها بصياغة واضحة.

- ١١ - تشجّع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) عند إبلاغ الايكاو عن اختلافاتها.
- ١٢ - تكلف الأمين العام بمواصلة تحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) ومساعدة الدول الأعضاء على التحول من العمليات القائمة على الورق إلى استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات.
- ١٣ - توجّه المجلس بأن يقوم برصد وتحليل الاختلافات القائمة بين قواعد وممارسات الدول الأعضاء والقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ١٤ - تكلف المجلس بأن يستكشف إمكانيات إتاحة الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات عن الاختلافات لجميع الجهات المعنية وتقييم الآلية والشكل المناسبين لتقديم المعلومات.
- ١٥ - تقرّر أنه يجب تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وتزويدها بأسرع ما تيسر بالمزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها.
- ١٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء القادرة على أن تقدم للدول الطالبة للمساعدة تعاوناً فنياً في شكل موارد مالية وفنية، لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.
- ١٧ - تكلف الايكاو بترتيب الأولويات للاستمرار في تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الايكاو، ووضع المواد الإرشادية الإضافية بما يحقق أقصى قدر من الفائدة للدول الأعضاء في تخطيطها وتنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.
- ١٨ - تقرّر أن الإجراءات المرتبطة بهذا القرار تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ هذا القرار.
- ١٩ - تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها المرتبطة بإعداد القواعد والتوصيات الدولية بغرض تعزيز مشاركة مجموعة من الجهات المعنية في قطاع الطيران على نطاق أوسع؛
- ٢٠ - وتطلب إلى الايكاو أن تنظر في إعداد استراتيجية انتقالية وتواصلية طوال مرحلتي التخطيط والتنفيذ بالنسبة للدول الأعضاء، التي ينبغي بدورها أن تيسر التواصل مع الجهات المعنية، على أن تشمل عملية الاتصال بالمجموعات المتعددة من أصحاب المصلحة.
- ٢١ - تكلف الايكاو بتعزيز دور مكاتبها الإقليمية في تيسير ورصد عملية استعراض تعديل القواعد والتوصيات الدولية.
- ٢٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الرد على الكتب التي توجهها إليها الايكاو بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على الملاحق وعلى وثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS).
- ٢٣ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١١

الممارسات المتصلة بالقرار

- ١ - ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يحاول المجلس تحسين طريقة تجهيز وعرض وفائدة وثائق الايكاو التي تتضمن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة للنظم المعقدة والتطبيقات المرتبطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يشجع إعداد وتحديث المواصفات العامة لمستويات النظم والتشغيل والأداء. وينبغي للمجلس أن يواصل البحث عن أفضل السبل الملائمة لوضع وترجمة ومعالجة ونشر المواصفات الفنية.
- ٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تبدي تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها. وينبغي لذلك أن تتاح لها فسحة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي منح الدول الأعضاء مهلة قدرها ٣٠ يوماً على الأقل للإبلاغ بعزمها على إقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها.
- ٣ - ينبغي إعطاء الدول الأعضاء فسحة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر كاملة للتبليغ عن موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد والتوصيات، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد التبليغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لإرسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات الدول.
- ٤ - ينبغي ان يراعي المجلس حسب الإمكان، ألا تقل الفترة الفاصلة بين كل موعد مقرر وآخر يليه للتطبيق المشترك لتعديلات الملحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية عن ستة أشهر.
- ٥ - ينبغي للمجلس، قبل اعتماده تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المذكورة في التواريخ المحددة لوجوب التطبيق.
- ٦ - ينبغي للمجلس، مع مراعاة تعاريف المصطلحين "القواعد" و"التوصيات"، أن يتأكد من أن أحكام الملحق الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها الموحد ضروري، قد اعتمدت بوصفها "قواعد"، وأن الأحكام الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها الموحد مرغوب فيه، قد اعتمدت بوصفها "توصيات".
- ٧ - ينبغي للمجلس أن يحث الدول الأعضاء على إخطار المنظمة بأي اختلافات موجودة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك بالتواريخ التي ستلتزم فيها بتلك الأحكام. وينبغي للدول الأعضاء التي تجد نفسها غير قادرة على الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أن تخطر الايكاو بسبب عدم تنفيذها لها، بما في ذلك أي لوائح وممارسات وطنية مطبقة تختلف من حيث الشكل أو المبدأ.
- ٨ - ينبغي تيسير إتاحة الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتلقاة للأطراف الأعضاء على وجه السرعة.
- ٩ - ينبغي للمجلس، وهو يشجع ويساعد الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يستعين بجميع الوسائل المتاحة وأن يعزز شراكاته مع الهيئات التي توفر الموارد والمساعدة لتطوير الطيران المدني الدولي.
- ١٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث عمليات وإجراءات داخلية تقوم بموجبها بإعمال تنفيذ أحكام تتفق مع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الدولية حتى تصبح الإجراءات أسهل وأبسط وأكثر فاعلية.

١١ - ينبغي للايكوا أن تقوم بتحديث وتطوير الإرشادات الفنية وفقاً للأولويات المتفق عليها لتغطية جميع المجالات الفنية على النحو الوافي.

١٢ - ينبغي للايكوا أن تقوم بتعديل وتعزيز العمليات الحالية لإعداد القواعد القياسية والتوصيات الدولية لضمان اعتماد نهج متين متعدد الاختصاصات وأن تسعى إلى جعل التنسيق بين الدول الأعضاء شفافاً قدر الإمكان.

٢٧-٩ عرضت ورقة العمل WP/79، المُقدّمة من المجلس، تقريراً عن الاجتماعات الاستراتيجية الخارجية التي أتاحت للمجلس فرصة لاستخدام إطار مختلف للتفكير والنظر في توجهات الايكوا واستراتيجيتها، مع التعزيز في الوقت ذاته للعلاقات بين ممثلي المجلس، ولجنة الملاحه الجوية والأمانة العامة، والاستفادة كذلك من مشاركة الشركاء في الصناعة. كما عرضت الورقة تقريراً عن التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات، وتتعرض في السياسات والمبادرات والأنشطة الجارية بما في ذلك مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب، ومبادرة منتدى الايكوا العالمي للطيران، والشراكات العالمية لتنمية الطيران. وقد أسهمت زيارات رئيس المجلس وممثليه إلى المكاتب الإقليمية في تسهيل تواصل الايكوا مع الأقاليم. ومن المتوخى أن تستمر الجمعية العمومية والدول الأعضاء في دعم عقد الاجتماعات الاستراتيجية الخارجية والقيام بالزيارات الإقليمية في المستقبل.

٢٧-١٠ أحاطت اللجنة بالمعلومات الواردة في ورقة العمل WP/308، المُقدّمة من لجنة الطيران المشتركة بين حكومات كمنولث الدول المستقلة.

٢٧-١١ لاحظت اللجنة إسهام اجتماعات المجلس الاستراتيجية الخارجية والزيارات الإقليمية في تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها، وأعربت عن دعم هذه الاجتماعات كآلية لتعزيز عملية التخطيط الاستراتيجي للمنظمة.

٢٧-١٢ أبرزت ورقة العمل WP/325، المُقدّمة من مجموعة '١ ABIS Group'، ومجموعة التناوب لأوروبا الوسطى CERG2^٢، وشيلي، ووفد دول الشمال الأوروبي في الايكوا NORDIACO3^٣، مزايا إنشاء مجموعات تناوب بهدف جعل التمثيل في الايكوا أكثر فعالية، ودعت الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

(أ) الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

(ب) الإعراب عن تقديرها لوجود مجموعات التناوب الحالية كوسيلة فعالة لضمان حصول عدد أكبر من الدول الأعضاء على فرصة العمل في المجلس؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء التي تسعى للعمل في مجلس الايكوا على إنشاء مجموعات تناوب جديدة أو الانضمام إلى مجموعات التناوب القائمة بالفعل؛

وقد سُلط الضوء على أنه من خلال مجموعات التناوب يتمكن عدد أكبر من الدول من متابعة أعمال المجلس والمشاركة فيها بشكل أوثق، مع تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول، فضلاً عن إتاحة الفرص لأعضاء المجلس.

٢٧-١٣ أخذت عدة وفود الكلمة لدعم دور جماعات التناوب والاعتراف بها وتشجيع المشاركة في مثل هذه المجموعات. وبينما أيدت وفود أخرى ورقة العمل لا سيما بنودها الإجرائية (أ) و(ب) و(ج)، فقد حددت الحق لكل دولة من الدول الأعضاء في تقديم ترشيحها لانتخابات المجلس؛ وضرورة التنسيق مع التجمعات الإقليمية مع مراعاة الترتيبات

^١ النمسا، وبلجيكا، وكرواتيا، وأيرلندا، ولكسمبورغ، وهولندا، والبرتغال، وسويسرا.

^٢ بلغاريا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، واليونان، وهنغاريا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا.

^٣ الدانمرك، واستونيا، وفنلندا، وآيسلندا، ولاتفيا، والنرويج، والسويد.

الموضوعة لهم؛ وغياب جماعات التناوب في بعض الأقاليم كعوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند النظر في دور جماعات التناوب ووضعها.

٢٧-١٤ وافقت اللجنة بناءً على ذلك على البنود الإجرائية (أ) و(ب) و (ج) أعلاه، والرجوع إلى المجلس لمواصلة دراسة دور جماعات التناوب ووضعها في أعمال المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار للتعليقات المُدلى بها.

- انتهى -